

Distr.: General
16 June 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

مقرر بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يضع في اعتباره عبء عمل اللجنة الناجم عن ارتفاع عدد التقارير المقدمة فعلا وعدد التقارير التي يتوقع أن تقدم مستقبلا،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان قدرة اللجنة على أداء المهام المسندة إليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية") أداء فعالا، مع الحفاظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ يشير إلى مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف (SPLOS/216)،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٥٩ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف الذي رحبت فيه الجمعية بمقرر اجتماع الدول الأطراف بشأن مواصلة النظر، بالاستعانة بجهات منها فريقها العامل غير الرسمي الذي ييسر عمله مكتب اجتماع الدول الأطراف، في مسألة عبء عمل اللجنة، وبخاصة لتقييم التدابير الإضافية التي قد تكون ضرورية، بما فيها إمكانية إنشاء لجنة متفرغة، وقيام الفريق العامل غير الرسمي بتقديم توصيات إلى اجتماع الدول الأطراف الحادي والعشرين في عام ٢٠١١،

وإذ يلاحظ بعين التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة للنظر في التقارير في

الموعد المحدد وبكفاءة وفعالية،



وإذ يعترف في هذا السياق بما يقع على عاتق الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة من عبء، بما في ذلك العبء المالي،

وإذ يعترف على الخصوص بالتحديات الخاصة التي تواجه الدول الأطراف النامية التي يعمل خبراءها في اللجنة، ويعترف في هذا الصدد بأهمية دور صندوق التبرعات الاستئماني في تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لعمل اللجنة المنصوص عليه في المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن المادة ٧٧ من الاتفاقية تنص على أن حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح،

وإذ يلاحظ بعين التقدير العمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة، ولا سيما لتقديم المعلومات، بناء على طلب منسق الفريق العامل غير الرسمي، عن التكاليف العادية وعن الآثار المالية وغير المالية المترتبة على الخيارات أو المقترحات التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي،

وإذ يرحب بما أنجزه الفريق العامل غير الرسمي، بتيسير من مكتب الاجتماع العشرين للدول الأطراف، من عمل يتعلق بعبء عمل اللجنة،

١ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتنسيق مع الأمانة العامة، إضافة إلى النظر في التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) إلى (و) من مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف (SPLOS/216)، بالنظر في أمر عقد اللجنة ولجانها الفرعية المجتمعة على نحو متزامن قدر المستطاع لاجتماعاتها، اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي إطار الموارد القائمة المتاحة للأمانة العامة، في نيويورك وكل سنة لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن ٢١ أسبوعا الدنيا المتوخاة، وذلك طوال فترة خمس سنوات، على أن يكون توزيعها بالشكل الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تعقد أية دورتين على نحو متواتر؛

٢ - يوصي بأن تقدم أي طلبات لتوفير الموارد المناسبة المطلوبة من الأمانة العامة لتيسير زيادة عدد أسابيع عمل اللجنة إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين؛

٣ - يشير إلى الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات من عينتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، ويحث هذه

الدول على أن تبذل كل ما في وسعها لكفالة المشاركة الكاملة لهؤلاء الخبراء في عمل اللجنة، بما في ذلك اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٤ - **يحث** الدول التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني الذي أنشئ لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة على القيام بذلك، ويرحب في هذا الصدد بالتبرعات الأخيرة التي قدمتها الدول الأطراف أو تعهدت بها؛

٥ - **يشجع** الدول الأطراف التي بمقدورها أن توفر التغطية الطبية لمن عينتهم من أعضاء اللجنة خلال أدائهم لمهام اللجنة في نيويورك على القيام بذلك؛

٦ - **يقدر** أن تستعرض التدابير المقترحة في الفقرة ١ في اجتماع الدول الأطراف السادس والعشرين بغرض تقييم التقدم المحرز في خفض المدة الزمنية المتوقعة لعبء عمل اللجنة؛

٧ - **يقدر أيضا** النظر في المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة في اجتماع الدول الأطراف الثاني والعشرين في إطار البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".